جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

فرقة البحث إقليم الحضنة دراسة أنثروبولوجية واجتماعية عبر التاريخ جامعة المسيلة

وفرقة البحث: العمران الإسلامي " عمارته وفنونه" مخبر البناء الحضاري جامعة الجزائر 02

الملتقى الدولي الإلكتروني الثاني:

" مظاهر حضارية من تاريخ وآثار المغرب الأوسط"

من خلال كتب النوازل والأحكام والحسبة."

الأربعاء :30 مارس 2022

شهادة مشاركة

يشهد السيّد رئيس الملتقى الدولي والسيّد عميد الكلية أنّ الأستاذ (ة):

د/ إسماعيل بركات من جامعة: محمد بوضياف المسيلة قد شارك (ت) في الملتقى الدولي

بمداخلة موسومة بـ: حالات فساد النظام القضائي بالمغرب الزياني المتأخر(8-9هـ/14-15م)

صور لعدم صلاحية شهادة العدول أنموذجا من خلال كتب النوازل والأحكام.

رئيس الملتقى الدولي:

د/ محمد موشموش

رئيس قسم التاريخ:

د/بوقزولة عبد المالك

عميد الكلية:

تقي الدين يحي

Scanned with CamScanner

توطئة:

تعد كتب النوازل والأحكام والحسبة من المصادر الهامة التي لا غنى للباحث عنها، فمن خلالها يطلع المؤرخ على أحداث وإشارات واقعية وصريحة غفلت عنها المصادر التاريخية، وبالتالي هي مادة علمية تاريخية واجتماعية وحضارية مهمة لمعرفة ظروف المغرب الإسلامي، ومن خلاله المغرب الأوسط عبر فترات واسعة من تاريخه الحضاري في جميع مناحي الحياة. ويمكن للمؤرخ والأثري الاستفادة من كتب النوازل خاصة مع تجريد النازلة من مضمونها الفقهي والتركيز على ما هو تاريخي أثري، ومن هذا المنطلق تبرز **أهداف** هذا الملتقى الدولي:

- تعريف بأهمية كتب النوازل والأحكام والحسبة في الدراسات التاريخية والأثرية.
- نظرة شاملة حول المظاهر الحضارية لمجتمع المغرب الأوسط.
- إبراز بعض المظاهر الحضارية التي غفلت عنها المصادر التاريخية.
- ابراز مظاهر من التراث اللامادي لمجتمع المغرب الأوسط.
- تزويد الطلبة في تخصص تاريخ عام والوسيط ببحوث هامة حول المظاهر الحضارية للمغرب الأوسط، من خلال طبع أعمال الملتقى.
- إثراء الرصيد الفكري للمجموعة الوطنية.

محاور الملتقى:

البحوث تتقيد بالإطار الزمني والجغرافي وموضوع الملتقى ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: كتب النوازل والتاريخ، قراءة في المصطلح وإشكالية التدوين.

المحور الثاني: أمهات كتب النوازل والأحكام والحسبة (تعريف بالمصادر).

المحور الثالث: خطة القضاء.

المحور الرابع: المظهر السياسي للمغرب الأوسط.

المحور الخامس: المظهر الاجتماعي.

المحور السادس: المظهر الاقتصادي.

المحور السابع: المظهر الفكري.

المحور الثامن: العمران والعمارة.

Scanned with CamScanner

أعضاء اللجنة العلمية:

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية
الأستاذ الدكتور صالح لميش	جامعة المسيلة
الدكتور رمزي بضياف	المعهد العالي للعلوم الإنسانية تونس
الدكتورة ماجدة مولود رمضان الشرع	جامعة طرابلس ليبيا
الأستاذ الدكتور عزوق عبد الكريم	معهد الآثار جامعة الجزائر2
الأستاذ الدكتور معزوز عبد الحق	معهد الآثار جامعة الجزائر2
الأستاذة الدكتورة عائشة حنفي	معهد الآثار جامعة الجزائر2
الأستاذ الدكتور رضا بن علال	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر
الأستاذ الدكتور هلال عبد السلام	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الأستاذ الدكتور نور الدين بن عبد الله	جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور بتة مرزوق	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور عبد الغني حروز	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور علال بن عمر	جامعة حمه لخضر الوادي
الدكتور محمد عيساوي	جامعة الجلفة
الدكتور عبد الحميد بودرواز	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور طارق بن زاوي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور قوادرية نذير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتورة نصيرة تبيرت	جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
الدكتور مراد لكحل	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور عبد المالك بوقرة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية
الدكتور العيداني سمير	جامعة المسيلة
الدكتور حليم سرحان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتورة توامة نعناعة	المركز الجامعي أفلو (الأغواط)
الدكتور فيصل نايم	معهد الآثار جامعة الجزائر2
الدكتور مصطفى بن حسين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور سعيد بوزينة	المركز الجامعي البيض
الدكتور مياطة تيجاني	جامعة حمة لخضر الوادي
الدكتور زياني الصادق	جامعة سطيف 2
الدكتور سيد علي بن بلة	معهد الآثار جامعة الجزائر2
الدكتورة جمعي فاطمة الزهراء	مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط جامعة الجزائر2
الدكتور فرشيشي رمزي	مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط جامعة الجزائر2
الدكتور رافع محمد	مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط جامعة الجزائر2
الدكتور عياش محمد	جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
الدكتور محمد مزراق	جامعة تمنراست
الدكتورة حفيظة العياضي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الأستاذ لخضر بولطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الأستاذ عامر خير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الأستاذ جمال بن مجدوب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الأستاذ جمال العيد البوص	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Scanned with CamScanner

أعضاء اللجنة التحضيرية:

الاسم و اللقب	الجامعة الأصلية
الدكتور فتحي عباس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتور راجعي اسماعيل	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط. د / هجوسي خضنزة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدكتورة دري سميحة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط .د/ فراحتية فوزي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ط.د/ دش علي	جامعة قالمة

مواعيد هامة:

- ترسل البحوث إلى البريد الالكتروني: hodna.history@gmail.com
- آخر أجل لاستلام الملخصات هو 31 ديسمبر 2021، حيث تعرض نتيجتها على اللجنة العلمية للملتقى.
- يتم الإشعار بقبول الملخصات بداية من تاريخ 20 جانفي من سنة 2022م.
- آخر أجل لاستلام المداخلات كاملة 01 مارس 2022م.
- لا تتم البرمجة في أشغال الملتقى بقبول الملخص ولكن بإرسال المداخلة كاملة وفق التاريخ أعلاه.
- تعرض المداخلات على اللجنة العلمية من أجل تحكيمها والرد بالقبول بداية من 01 جانفي 2021م. على أن لا يتجاوز عدد المداخلات المقبولة: 15 مداخلة فقط.

Scanned with CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الملتقى الدولي الإلكتروني الثاني:

"مظاهر حضارية من تاريخ وآثار المغرب الأوسط"

من خلال كتب النوازل والأحكام والحسبة

من تنظيم:

فرقة البحث prfu: إقليم الحضنة دراسة تاريخية وأركيولوجية واجتماعية عبر التاريخ

رمز المشروع: I01L02UN280120180004

وفرقة البحث: العمران الإسلامي " عمارته وفنونه" مخبر البناء الحضاري جامعة الجزائر 02

برنامج الملتقى يوم: الأربعاء 30 مارس 2022م

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	التوقيت
01	د/ عبد المالك بوقرونة	كلمة رئيس القسم	9:00إلى9:05
02	د/ محمد موشموش	كلمة رئيس الملتقى	9:05إلى9:07
03	د/ تقي الدين يحي	كلمة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	9:07إلى9:10
04	أ.د/ محمد عيساوي جامعة الجلفة	توظيف مصنفات النوازل في التأريخ لحواضر المغرب الأوسط خلال القرنين (8 -9 /14-15م) - في ضوء الأطاريح والدراسات الأكاديمية المعاصرة -	9:10إلى9:15

Scanned with CamScanner

05	د/ محمد بن عزية د/ أحلام بومالم جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	قضايا المياه بالمغرب الاوسط على ضوء كتب الفقه والنوازل " مؤلف المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي نموذجا"	9:15إلى9:20
06	د/ عبد العزيز شاكي جامعة المسيلة	النص النوازلي والتاريخ (المفهوم -مجالات الانتفاع -حدود التوظيف)	9:20إلى9:25
07	د/شرف موسى المركز الجامعي البيض	التجاذب السياسي في العلاقات بين الحكومات المغاربية خلال العصر الوسيط وأثره على أوضاع بلاد المغرب الأوسط مابين القرنين 12 و16م	9:25إلى9:30
08	د/محمد موشموش د/عبد المالك بوقزولة جامعة المسيلة	مصطلحات في العمران والعمارة الإسلامية من خلال كتاب المعيار الونشريسي	9:30إلى9:35
09	د/ بختة خليلي جامعة غليزان	المصادر النوازلية آداه لدراسة ظاهرة الآفات الاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال العصر الوسيط	9:35إلى9:40
10	د/ حافيظ حبيبة المركز الجامعي تيبازة	الأعراف والعادات في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي في كتابه "المعيار"	9:40إلى9:45
11	د/ حسام صلاحي باحث في:م.و. دو.ب. ف ت ع. ج	النشاط الزراعي في الدولة الزيانية من خلال كتب النوازل(633-962هـ/1235-1555م)	9:50إلى9:55
12	د/خديجة بورملة جامعة معسكر	الأزقة والدروب نماذج للتطور العمران الحضري بالمغرب الأوسط من خلال كتب النوازل والأحكام والحسبة	9:55إلى10:00

Scanned with CamScanner

13	د/سهام ماتي جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية خروبة	الوقف في المغرب الأوسط ودوره الاجتماعي والفكري من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي	10:00إلى10:05
14	د/شريف عبد القادر جامعة الجزائر2	نظام استغلال الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل (المزارعة، المساقاة، المغارسة) نموذجا	10:05إلى10:10
15	د/عبد القادر رحمون د/عبادي حسينة جامعة بغنشلة	ملكية الأرض الزراعية بالمغرب الأوسط من خلال المدونة النوازلية من ق6 إلى 10هـ بين الشرع والعرف.	10:10إلى10:15
16	د/ عدالة مليكة جامعة وهران1	قضايا المرأة في المغرب الأوسط - قراءة في كتب النوازل الفقهية.	10:15إلى10:20
17	د/فيصل نايم الجزائر2	الصناع وصنائعهم من خلال كتاب آداب الحسبة لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي	10:20إلى10:25
18	د/حليم سرحان جامعة المسيلة	الحرف والصنائع بالمغرب الإسلامي من خلال كتاب آداب الحسبة لابن عبد الرؤوف	10:25إلى10:30
19	أ/ عومري عقيلة جامعة باتنة1	فتاوى علماء المغرب الأوسط وأبعادها الاجتماعية والسياسية من خلال نماذج من المعيار المعرب	10:30إلى10:35
20	د/ محمد عيساوة جامعة المسيلة	كتب الحسبة مصدرا هاما من مصادر التاريخ الاقتصادي والاجتماعي	10:35إلى10:40
21	د/مسعود كريوع جامعة بسكرة.	كتب النوازل مصدرا لدراسة مظاهر المعاملات المالية في المغرب الأوسط ظاهرة الغش والتدليس في العملات النقدية وانعكاساتها من خلال كتاب المعيار للونشريسي "نموذجا"	10:45إلى10:50

Scanned with CamScanner

22	د/ محمد سافلي جامعة تمانغست	مبادي توزيع مياه السقي بالفقارة بقصور تيديكلت بين المهارة والنوازل	10:50إلى10:55
23	د/ نسيم حسبلاوي جامعة البويرة	النازلة بين "فتوحات" السؤالات و "تجليات" الجوابات	10:55إلى11:00
24	ط.د/ نسيمة بوترعة جامعة الجزائر 02	أنواع الحرف والصناعات في المغرب الاوسط من خلال كتب الفقه والنوازل خلال العصر الوسيط	11:00إلى11:05
25	ط.د/ ميلودي زهرة جامعة قسنطينة	الأسواق ونظام الرقابة بالمغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة والنوازل مدن الساحل أنموذجا	11:05إلى11:10
26	ط.د/ مغراوي هناء معهد الآثار جامعة الجزائر2	تنظيم عمارة الأسواق بالمغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة والنوازل.	11:10إلى11:15
27	د/ مبروك بن مسعود جامعة بسكرة	النشاط الفلاحي في المغرب الأوسط من خلال المعيار المعرب للونشريسي.	11:15إلى11:20
28	د/ عبد الرحمان بن بوزيان ط.د/ ماضوي أفدوش جامعة سكيكدة	النظام القضائي في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني وإسهامات القضاة الفقهاء في المدونة النوازلية "المازوني صاحب الدرر المكنونة نموذجا "	11:20إلى11:25
29	د/ لخضر العربي المركز الجامعي البيض	مهنة المؤدب بالمغرب الأوسط (تلمسان) على العهد الزياني من خلال بعض النصوص النوازلية المالكية	11:25إلى11:30
30	د/ علي عشي ط.د/ قاسمي فوزية جامعة باتنة1	الخطبة في المغرب الأوسط بين الواقع ونوازل الفقهاء 2-9هـ/8-15م	11:30إلى11:35

Scanned with CamScanner

31	د/ فـــافة بكوش جامعة سعيدة	المسألة النسائية بمجتمع المغرب الأوسط في الفترة الوسيطة على ضوء المتون النوازلية.	11:35إلى11:40
32	د/فؤاد طوهارة جامعة قالمة	المجال التنظيمي والرقابي للحرف والمهن في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط من خلال مصنفات فقه النوازل وآداب الحسبة	11:40إلى11:45
33	ط.د/ فهيمة بوشيبي جامعة البليدة2	مظاهر الغش في تجارة الأطعمة والألبسة في تلمسان الزيانية من خلال كتاب تحفة الناظر للعقباني (ت871هـ/1467م)	11:45إلى11:50
34	د/ فطيمة مطهري جامعة تلمسان	نظام المغارسة في تلمسان من خلال نوازل عبد الرحمن بن عبد القادرالمجاجي الراشدي وكتابه:" التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج".	11:50إلى11:55
35	ط.د/ عبد الرحمان عمرون جامعة الأغواط	قضايا الأسرة والمرأة في مجتمع المغرب الأوسط نحو كتابة جديدة لسيوسيولوجية التاريخ الاجتماعي من خلال كتابي نوازل المازوني والونشريسي.	11:55إلى12:00
36	ط.د/عائشة العرفي جامعة تبسة	الحياة الدينية في افريقية من خلال نوازل البرزلي	12:00إلى12:05
37	ط.د/ عبد النور عبد الرحمن جامعة تلمسان	القروض والسلفة من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي	12:05إلى12:10
38	د/مليكة بناجي جامعة شلف	الجدار وأحكامه الفقهية والعمرانية من خلال كتب النوازل والأحكام ببلاد المغرب الإسلامي	12:10إلى12:15
39	ط.د/ صبرينة بولامة جامعة قسنطينة2	الأعياد الفلاحية ومظاهر الاحتفال بها في المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار للونشريسي (ق07-09هـ/13-15م)	12:15إلى12:20

Scanned with CamScanner

40	ط.د/ مسعود بلغازي ط.د /صارة بلال معهد الآثار -جامعة الجزائر 02 جامعة قسنطينة2	كتاب الفرسطائي واهميته في دراسة عمارة وعمران القصور الصحراوية بالمغرب الأوسط – دراسة نموذجية –	12:20إلى12:25
41	ط.د/ زهراء بوعلاق ط.د/ أولاد ضياف اكرام جامعة قالمة	التعريف بعلم التاريخ والنوازل والصعوبات التي يقع فيها المؤرخ أثناء التدوين من النوازل.	12:25إلى12:30
42	ط.د/ ريمة حدون جامعة قسنطينة 2	أثر النوازل والمسائل الفقهية في تنظيم العمران والعمارة الإسلامية بالمغرب الأوسط (الجزائر) دراسة مقارنة بين قصور غرداية وقصبة الجزائر العاصمة خلال القرنين (5هـ-13هـ/ 11م-19 م)	12:30إلى12:35
43	ط.د/ جيلالي سعيدي جامعة تلمسان	عمارة المساجد ومشكراتها في تلمسان الزيانية من خلال تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لمحمد العقباني التلمساني المتوفى سنة 871هـ/1467م	12:35إلى12:40
44	ط.د/ بولحية هاجر جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة	النفقة والحضانة في المغرب الأوسط من خلال المعيار للونشريسي (ت914هـ)	12:40إلى12:45
45	ط.د/ سجية بوساق جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2	نصوص الحسبة وقضايا التاريخ الاقتصادي في المغرب الأوسط، قراءة في كتاب تحفة الناظر للعقباني	12:45إلى12:50
46	د/ بوداعة نجادي جامعة سعيدة	المنتوجات الزراعية والصناعية بمدينة بجاية في العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار	12:50إلى12:55

Scanned with CamScanner

47	ط.د/ بن محجوبة عبد القادر جامعة أدرار	الماء والسقاية في مجتمع المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل.	12:55إلى13:00
48	ط.د/ بزة نوال جامعة باتنة1	العقوبات في المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار للونشريسي ق7-10هـ/ 13-16م	13:00إلى13:05
49	ط.د/ بدرالدين عيدو ط.د/ توفيق محمد قارة جامعة سكيكدة/ جامعة تلمسان	جوانب من الحياة الاقتصادية من خلال كتب الحسبة (تحفة الناظر وغنية الذاكر للعقباني ت 871 هـ نموذجا)	13:10إلى13:15
50	د/ كريمة هرندي د/ خليفة بن زخروفة جامعة وهران02	حواضر المغرب الاوسط العمران والعمارة مدينة تلمسان نموذجا	13:15إلى13:20
51	د/ عبد الجليل ملاخ جامعة غرداية	الحركة المذهبية في المغرب الاوسط من خلال كتب الحسبة والنوازل -عرض نماذج-	13:20إلى13:25
52	ط.د/ علي دش جامعة قالمة	أثر التعليم الفقهي المالكي في مجتمع المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل	13:25إلى13:30
53	د/ فاتح بلعمري جامعة المسيلة	محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ومصدره: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر في الحسبة.	13:30إلى13:35
54	د/ علال بن عمر جامعة حمه لخضر الوادي	النشاط الحرفي والصناعي في المغرب الاوسط من خلال نوازل المازوني	13:35إلى13:40

Scanned with CamScanner

55	د/ اسماعيل بركات د/عبد الغني حروز جامعة المسيلة	حالات فساد النظام القضائي بالمغرب الزياني المتأخر(8-9هـ/14-15م) صور لعدم صلاحية شهادة العدول أنموذجا من خلال كتب النوازل والاحكام	13:40إلى13:45
56	د/ أمال معوشي د/ يمينة بن رحال	ملامح من الحياة الاجتماعية لليهود في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار للونشريسي	13:45إلى13:50
57	ط.د/ صبيحة قرفي جامعة سكيكدة	العنف اللفظي في المغرب الأوسط الزياني من خلال المدوّنة الفقهية	13:50إلى13:55
58	ط.د/ عباس دشيشة جامعة الجلفة	علماء المغرب الاوسط وتأليف كتب الحسبة: " كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني التلمساني ت 878 هـ/ 8467 م أنموذجا	13:55إلى14:00
59	د/ نادية بلمزيتي جامعة المسيلة	العنوان: المرأة في مدونة نوازل الغرب الإسلامي القرن 6-7هـ/12-13م-وقائع وتمثلات-	14:00إلى14:05
60	د/ عبد الكريم بصديق جامعة باتنة 01	نظام التقييس في بلاد المغرب الأوسط(ق6-9هـ/12-15م قراءة في نصوص الحسبة والنوازل الفقهية	14:05إلى14:10
61	ط.د/ ريمة لزرق جامعة معسكر	الحضور التاريخي والتوظيف المنهجي لكتب النوازل -كتاب الدرر المكنونة في نوازل - مازونة للمغيلي أنموذجا	14:10إلى14:15
62	د/ منصورية قدور جامعة غليزان	مصنفات النوازل الفقهية وكتابة التاريخ	14:15إلى14:20
63	د/ فاطمة خريس د/بهاء الدين خلف الله عبد رب جامعة وهران1 باحث من فلسطين	اليهود في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل	14:20إلى14:25

Scanned with CamScanner

64	د/ العيد بكري جامعة المسيلة	النوازل الفقهية حلقة للتواصل الفكري بين فقهاء المغرب الأوسط والمغربين والأندلس، خلال القرنين 6 - 8هـ/ 12 - 14م	14:25إلى14:30
65	د/ خليل عمير جامعة الجزائر 2	النشاط الصناعي والحرفي بالمغرب الوسط في القرنين 9هـ /15م من خلال النوازل	14:30إلى14:35
66	ط.د/ هجيرة عمراوي ط..د/ زليخة قرندع جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية جامعة قسنطينة 2	نوازل العمران من خلال كتاب المعيار للونشريسي	14:35إلى14:40
67	د/ طاهري أمحمد جامعة البليدة02	:أدب النوازل وكتب الحسبة بين الضوابط الفقهية والتوظيف التاريخي (قراءة في خدمة الدراسات المالية والنقدية بالمغرب الأوسط الزياني(633-962هـ/1235-1555م	14:40إلى14:45
68	د/ أسماء خلوط جامعة تيارت	التجارة البحرية بالمغرب الأوسط من خلال كتب النوازل والحسبة	14:45إلى14:50
69	د/ سناء عطابي جامعة قالمة	مجالات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مدن المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية	14:50إلى14:55
70	د/ عمار غرايسة ط.د/ خولة عمارة جامعة الوادي	جوانب من قضايا المرأة بالمغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي	14:55إلى15:00
71	أ.د/ خالد بلعربي جامعة سيدي بلعباس	كتب النوازل والفتاوى مصدرا لكتابة تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط	15:00إلى15:05

Scanned with CamScanner

72	د/ زينب رزيوي جامعة سعيدة	جوانب من الحياة الأسرية بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي	15:05إلى15:10
73	ط.د/ محمد أمين أوذينة جامعة تيارت	النوازل والتاريخ: قراءة في المصطلح والعلاقة ومنهج التدوين	15:10إلى15:15
74	د/ صليحة رحلي المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	الصناعة والتجارة في بلاد المغرب الاوسط من خلال نوازل الونشريسي	15:15إلى15:20
75	ط.د/ فتحي سماعيل جامعة المسيلة	الزواج في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل والفتاوى	15:20إلى15:25
76	ط.د/ محمد مخالفية جامعة المسيلة	نازلة هجرة مسلمي الأندلس إلى بلاد المغرب بعد سقوط غرناطة (بين فتاوى الونشريسي والمقراوي)	15:25إلى15:30
77	ط.د/صباح طرهيوة جامعة المسيلة	المرأة ودورها في النشاط الحرفي-المهن- بالمغرب الأوسط من خلال كتب النوازل	15:30إلى15:35
78	ط.د/ أحلام لغريب جامعة المسيلة	الموثقون ودورهم في إحياء الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار للونشريسي	15:35إلى15:40
79	د/ صلاح الدين وانس جامعة غرداية.	جوانب من حياة المجتمع في المغرب الأوسط من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة- مسائل الصلاة نموذجا	15:40إلى15:45
80	ط.د/ زيرار رضوان جامعة تلمسان	ظاهرة الاحتكار في أسواق الدولة الزيانية (1236م/1554م) من خلال كتب النوازل والحسبة.	15:45إلى15:50
81	ط.د/ علي عباس حكيم جامعة الشلف	قراءة اقتصادية لتاريخ المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا وأندلس والمغرب للونشريسي	15:50إلى15:55

Scanned with CamScanner

82	ط.د/ ضيف الله عيسى جامعة المدية	كتب النوازل بين الأهمية التاريخية وإشكالية التدوين	15:55إلى16:00
83	د/ شنعة خديجة جامعة وهران1	العرف في كتب النوازل المعيار نموذجا	15:55إلى16:00
84	ط.د / رحمة العقاب جهاد ط.د/ هشام حجار جامعة الجلفة	النشاط الفلاحي والرعوي ببلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس الونشريسي"	16:00إلى16:05
85	د/زهير بن عمير جامعة تلمسان	المشاكل الأسرية في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي الأسرة الحمادية نموذجا	16:05إلى16:10
86	د/ مرزاق بومداح المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	النشاط الزراعي في بلاد المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي.	16:10إلى16:15
87	د/ عبد الحميد بودرواز جامعة المسيلة	قراءة في نازلة استفتاء رخصة الجمعة بجامع بومرزوق بقلعة بني عباس	16:15إلى16:20
88	د/ ريمة مليزي جامعة المسيلة	طوبونيميا مصطلح المسيلة في العصور القديمة والوسيطة من خلال كتب النوازل	16:20إلى16:25
89	ط.د/ سعاد جلطي جامعة تلمسان	دور النوازل في الحياة الدينية لأهل الذمة في المغرب الأوسط (نازلة المغيلي في يهود توات نموذجا)	16:25إلى16:30

Scanned with CamScanner

90	د/ عبد العزيز مرابط جامعة الجزائر 1	المظهر الفكري للمغرب الأوسط من خلال كتاب "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام القاضي أبي زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت 883هـ)	16:30إلى16:35
		المناقشة والاختتام	16:35إلى17:00

إمضاء رئيس الملتقى

د/ موشوش محمد

إمضاء رئيس القسم

إمضاء العميد

Scanned with CamScanner

حالات فساد النظام القضائي بالمغرب الزياني المتأخر
(8 ــ 9هـ / 14 ــ 15م)
صور لعدم صلاحية شهادة العدول أنموذجًا
من خلال كتب النوازل والأحكام

د. إسماعيل بركات [*]

د. عبد الغني حروز [**]

تقديم:

تعتبر وظيفة الشهادة من بين أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي في الإسلام، فهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصرفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم أو عليهم تحملاً عن الإشهاد وأداء عن التنازع وكتبًا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم.

وتبدو هذه الوظيفة ببادية المغرب الزياني خلال القرن (8 ــ 9هـ / 14 ــ 15م) غير منظمة ومراقبة من قِبل القاضي بشكل مباشر، ومن قِبل السلطان أيضًا لأنه لا تنعدم الإفادات بشأن تدخله بنفسه في أمورها، وإنما من قِبل الوسطاء في تعيين القضاة والموثقين، مما أدى إلى دخول الخطط الفقهية في حالة من الاختلال والقصور تأثر المجتمع وفئاته بفساد منظومة القضاء والتوثيق، مما يطرح اشكالية تدهور وضعية العدول وأجورهم بحكم التعيين والعزل من طرف قضاة السلطة، وبين الانتقال إلى الوظائف الحرة والتي تخضع لقانون السوق من إقبال وإعراض، وكذا التقريب والتيسير على الضعفاء والمحتاجين لإيقاع الشهادة؟

وهو ما ستسعى هذه الورقة البحثية إلى رصده بالرجوع إلى التراث القضائي عبر قراءة مستجدة لكتب الفقه والأقضية والنوازل باعتبارها المتن المعياري والتاريخي للممارسة القضائية بالمغرب الأوسط، لضبط الإطار المرجعي وللتوطين المكاني والزماني فيما سطره فقهاء المغرب الأوسط، سواءً في رسائل مضمنة في كتبهم أو في رسائل مستقلة متميزة، والتي كانت جامعة بين التفاصيل والجزئيات المرتبطة بالأحكام، والمراعية للزمن الضيق من جهة النوازل والفتاوى، وبين التوجيه والتعميم اعتمادًا على المنهج الاستقرائي لحيثياتها.

---

[*] قسم التاريخ ــ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ــ جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة

[**] قسم التاريخ ــ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ــ جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة

1 ــ ملامح التعريف وأسس الوظيفة:

القضاء ــ ممدود ويقصر ــ ويأتي في اللغة بمعنى الحكم[1]، ويطلق على الأمر والإيجاب والإلزام، والصنع والتقدير والقضاء والقدر والانتهاء، ولذلك كل من أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أو أوجب أو علم أو أنفذ أو أمضى، فقد قضى[2].

وإذا كان القضاء شرعًا هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3]، وهو إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع[4]، فإنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[5]، وهذا يعني أن القاضي له صفة الفصل وصفة نفوذ الفصل، أي أن له حكم ونفوذ الحكم دون اعتبار لرضا الأطراف، لأن في التنفيذ تمييز به عن الإفتاء القريب الشبه منه.

ويرتبط بالقضاء وظائف أخرى يمكن تسميتها « بالمهن القضائية » أو « مهن العدالة »، ويدخل أعوان القضاة من **شهود عدول** وكتّاب ومترجمين ضمن هذه المهن[6]، وقد واختلف معنى

---

(1) الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1414م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج4، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص371.

(2) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ــ لبنان، 1999، ص209، 210.

(3) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت 799هـ / 1396م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ج2، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص9.

(4) القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت 684هـ / 1285م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1967، ص33، 34.

(5) الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـ / 1489م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، 1993، ص567.

(6) ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 520هـ / 1126م)، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، 1987، ص1510 ــ 1514. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي (914هـ / 1508م)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، نشر لافوميك، د.ت، ص49. **فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 2002، ص488 ــ 491.

لفظ **الشهادة** في اللغة باختلاف صيغها ومواضع استخدامها، فقد تأتي بمعنى الحضور والإدراك[1]، وبمعنى الحلف والقَسَم[2]، وبمعنى العلم والبيان والإخبار[3]، وبمعنى المعاينة[4]، ومعنى البيان والإخبار[5] وهو المعنى الأقرب للشهادة باعتبارهما وسيلة من وسائل الإثبات، بالإضافة إلى جريان استعمال لفظ الشهادة على حضور الشاهد أمام القاضي للإخبار بما علمه وشاهده.

واصطلاحًا؛ إخبار عدلٍ عن علمٍ بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظٍ خاص[6] مما يدل على أن الشاهد لا بد أن يكون عالمًا بما يشهد به بوسائل العلم والمعرفة من الرؤية أو السماع أو الاستفاضة، ويكون ذلك في مجلس القاضي.

---

[1] شَهِدَ: بمعنى حضر وأدرك، وشَهِدَ فلانٌ على فلان بحقٍّ، فهو شاهدٌ وشهيد، وشَهِدَهُ شُهُودٌ، أي: حضره فهو شاهد، وقومٌ شُهُودٌ، أي: حُضُورٌ، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [سورة البروج: 7]. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص222، 223.

[2] أشهد بمعنى أَحلِفُ وأُقسِمُ وأشهدُ بكذا، أي: أحلفُ به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة النور: 8]، أي: تُقسِمُ وتحلفُ أربع مرات في مقابلة أربع شهداء إنه لمن الكاذبين فيما رماها بالزنا لتدرأ عنها الحد. ينظر: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774هـ / 1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، سامي بن محمد السلامة، ج6، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص14. الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ / 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العزيز مطر، ج8، ط1، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1994، ص252.

[3] أشهدُ: بمعنى أعلم، لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سور آل عمران: 18]، بمعنى قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته عَلِمَ الله وبَيَّنَ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبيِّنُ ما عَلِمَهُ، كما يقال: شَهِدَ فلانٌ عند القاضي، إذا بَيَّن وأعلَم لمن الحق وعلى من هو. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص223.

وابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395هـ / 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص221.

[4] الشهادة اسمٌ من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانًا، وشهدتُ الشيء اطّلعت عليه وعاينته معاينة. ينظر: الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص303.

والفيومي أحمد بن محمد المقرئ (ت 770هـ / 1368م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص124.

[5] إميل بديع يعقوب، **موسوعة علوم اللغة العربية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2006، ص6.

[6] ابن عرفة، **شرح حدود ابن عرفة**، ص582.

والعدول في علاقتهم بالقضاة، هم الأشخاص الذين يقومون بدراسة واقع القضية البينة التي يقدمها المشتكي، وهي في الغالب مجموعة من البراهين المقنعة والتي يصل إليها الشاهد من خلال دراسته للوثائق ومن خلال ملاحظاته الشخصية، وتجربته العملية ومعرفته العلمية في ميادين الحياة المختلفة[1].

أما بالنسبة لعلاقتهم بالعامة فالعدل هو الذي يتأكد من صحة بياناتهم وأدلتهم ويشهد عليها، ويسجل لهم العقود، ويدون القرارات المتخذة في حقهم[2].

ولأن طبيعة وظيفتهم مقننة تقوم على أساس تقديم البينة وعرضها بصبغة تقنية في كل القضايا، واستقصائها مع إبداء الرأي فيها، دون الاشتراك في إصدار الأحكام حولها، بل إن تحقيقاتهم في المسائل والأقضية لم تكن بإيعاز إلا من طرف مجلس القضاء، فإنهم مكلفون بتدوين محاضر الجلسات فقط.

وقد عرفت تلك المحاضر **بالسجلات**، وهي التي يفتح بها الخصومات، وقد سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات، وهي التي يفتتح بها الخصومات محاضر أوحدها محضر، وهو مأخوذٌ من حضر الخصمين بين يدي القاضي، واختلف في اللفظ الذي يفتتح بها تلك الفصول، فكتب بعضهم: حضرني فلانٌ بن فلان، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه فكأنه مخاطبٌ لنفسه ومذكرٌ لها بما كان بين يديه[3].

والفرق بين **السجلات والمحاضر**، أن المحاضر تتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها، أما السجلات فهي الكتب التي تتضمن ما يصدره القاضي من أحكام بخصوص تلك الوقائع[4].

كما يستوجب تعدد المهن القضائية التمييز بين الاجتهاد القضائي أو « فقه القضاء »، والممارسة أو « علم القضاء »، وهو فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم لأنه الفقه في

---

[1] غودفروا، **النظم الإسلامية**، ترجمة: فيصل سامر وصالح الشماع، ط3، دار النشر للجامعيين، ص174.

[2] المرجع نفسه، ص175.

[3] ابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن عبد الله الازدي (ت 486هـ / 1093م)، **الإعلام بنوازل الأحكام**، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ج1، ط1، 1995، ص34.

[4] محمد بن عبد الله العامر، **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1991، ص187، 188.

الأحكام الكلية، بينما علم القضاء هو العلم لتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة[1].

2 ــ الزيانيون والإصلاح القضائي:

يلاحظ المتتبع لتاريخ القضاء بالمغرب الزياني خلال القرن (8 ــ 9هـ / 14 ــ 15م) أن الدولة الزيانية خرجت عن الإطار العام للقضاء كما تقدم تعريفه، وأن جل محاولات إصلاحه من طرف السلطة لم تكن حريصة على أن يوافق أحكام الشريعة وطرق تصريفها على أحسن وجه، تحقيقًا للعدل، وإنما عُطِّلت خطة القضاء حسب أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 833هـ / 1429م)، وهو الأكثر معرفة بدواليب الدولة الزيانية قضاءً وممارسة، والذي استكتب من قبل السلطان المتوكل (873 ــ 910هـ / 1468 ــ 1504م)[2]، حيث يصف حال قضاة زمانه وهوان حالهم بقوله: « فكيف بحثالة أهل وقتنا الذي لحضت قضاته بعين الاحتقار ورمق شهوده بمقلة الاستصغار لجعلهم الخطتين الشريفتين كأنهما عرضة للتكسب وتخططوا بهما وهم عراة من صفاتهما ويحسبون أنهم على شيء ورضوا لا سيما من استوطن منهم بالبادية بتمزيق أعراضهم مع متابعتهم لأبناء وقتهم في أعراضهم و لم يبالوا بما يظهره أرذال الخلق وباعة الأسواق من عيوبهم ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم »[3].

فسامها كل مفلس وتوسطوا بها في التشفع بذوي المناصب السلطانية وأتباعهم، وعجز القضاة عن اصطفاء من يستحق ذلك صفة، لغلبة الفساد والاعتضاد بمن لا يؤتمن جانبه، ففسد النظام لضعف الحكام، واستيلاء العرب على الناحية فاختل نظام الشريعة[4].

---

[1] الونشريسي، **كتاب الولايات**، ص45.

[2] بعد أن تولى الثابتي أمر تلمسان، ضَعُفَ شأن الملوك الزيانيين، وأخذت بعض المدن مثل: تنّس والجزائر وتدلس تستقل عن السلطة المركزية، كما أن كثيرًا من قبائل العرب خلعت طاعة السلطان، وفي سنة: 897هـ / 1492م استولى الإسبان على غرناطة، وقضوا بذلك على آخر دولة بالأندلس، وهاجر عددٌ كبير من مسلمي الأندلس واستقروا بها، حيث تولى حكمها في مطلع القرن 10هـ / 16م، أبو حمو موسى الثالث، الذي يلقب ببوقلمون أمير تلمسان. ينظر: المزاري الآغا بن عودة، **طلوع سعد السعود**، تحقيق ودراسة: يحي بوعزيز، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص134، 140. عبد الحميد حاجيات، **الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص455. يحي بوعزيز، **وهران**، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص60.

[3] أبي عمران موسى المغيلي المازوني (ت 833هـ / 1429م)، **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، مخ، متحف سيرتا، قسنطينة، ورقة 14و.

[4] المصدر نفسه، ورقة 34و، 99ظ.

وهي إشارة إلى تغلب مشيخة القبائل العربية والبغاة على بوادي المغرب الزياني، حيث استطاعت أن تفرض وجودها بقوة في المجتمع الريفي، من خلال القيام بمهمة جمع الضرائب من القبائل الخاضعة لها لصالحهم ولصالح قبائلهم، فضلاً عن تشريع الفقهاء لها بالأمر بالمعروف وتغيير المنكر شريطة أن تتوفر فيهم شروط القيام بذلك[1].

مع تنبيهه إلى حكم الشرع في التعامل معهم في البيع والكراء لأن ذلك تقوية لهم على أذى المسلم في غاراتهم وفسادهم، حيث يقول: « وحكم المحاربين والمفسدين والمغيرين من الأعراب وغيرهم ممن عرف بالساعين في الفساد في الأرض والتسلط على هتك الحريم وأخذ أموال الناس بغير حقن مثلهم لا يجوز لمتدين بدين الإسلام أن يبيع منها شيئًا تكون تقوية لهم على أذى المسلم من كراعٍ أو غيره مما لهم فيه معونة على غاراتهم وفسادهم »[2].

ويدلل أبي زكريا يحي المغيلي في « كتاب الجامع » جملة بليغة في استشعار خطورة بدع المناصب الشرعية بقوله: « ومن البدع المحرمة ما طبق في الأرض وانعكست فيه الحقائق وانقلب فيه القوس ركوة تقديم الجهال على العلماء وتوليه المناصب الشرعية القضاء والفتيا والشهادة والتوثيق والخطابة والأمانة في الأسواق والنظر على الأوقاف وأموال الغائب والأيتام من لا يصح لها ولا حول ولا قوة إلا بالله »[3].

ولعل فساد بعض المتقاضين يفسر حال تعقب أحكام القضاة والتظلم منهم ممن ثبت جوره من القضاة عزل أو نبذت أحكامه كلها، ولا ينظر لما يذكر في تسجيله إذ لا تجده يصف إلا ما ظاهره الصحة إلا أن تشهد بينة عادلة بصحة ما قضى به فيمضي وقد أمات الناس اليوم هذه السنة لحصول الاشتراك في الوصف[4].

---

[1] ينظر مجموع فتاوى لعلماء وفقهاء ذكرها يحي المازوني في نوازله: فتوى أبي الفضل العقباني، ج2، ورقة12و. فتوى عبد الله الزواوي، ج2، ورقة 93ظ. فتوى ابن مرزوق، ج2، ورقة 130و. فتوى عبد الرحمن الوغليسي، ج2، ورقة 136و.

ويراجع: هناء شقطمي، **الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة2، 2012 ــ 2013، ص64، 65.

[2] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 55و.

[3] نور الدين غرداوي، **كتاب الجامع للقتضي أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفي سنة 883هـ / 1478م « الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة » دراسة وتحقيق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010 ــ 2011، ص125.

[4] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 32و.

3 ــ ولاية العدول كوظيفة:

العدالة مرتبة أدنى من مرتبة القضاء، لأن العدل كان تحت إشراف القاضي على الأقل نظريًا، لكن العدول أيضًا كانوا يحظون بمكانة هامة في المجتمع، ويعتبر قاضي الجماعة أرفع مكانة في خطة القضاء، يساعده في ذلك المشاور ويرجع إليه بالنظر قاضيًا الأنكحة والأحكام وعدول الشهادة والتوثيق، وهو الذي يعينهم من بين الفقهاء، أما هو فيعينه السلطان أو الأمير[1].

استمد العدول مكانتهم من عنصرين أساسيين؛ ديني ورسمي، فدينيًا لا تقبل الشهادة إلا من المسلمين الخالين من جميع العيوب[2]، وبالتالي فهو اعتراف جماعي ورسمي بأن العدل شخص مثالي في المجتمع، ورسميًا شهادته والوثائق التي يكتبها نافذة ومعترف بها من قِبل السلطة، فكتابته هي التي كانت تعتبر الكتابة الشرعية، يقول أبي عمران موسى المغيلي: « ولقد كنا في عنفوان طلبنا وزمان الحداثة نعيب على غيرنا مداخلة مراتبهم بهاتين الخطتين لما استولى على متفارقهما من الجهالة وما يرمى به من الرذالة حتى دار به الفلك فارتسمنا بالشهادة أولاً وبالقضاء آخرًا »[3].

ويوجد العدول في وضعية متوسطة أو انتقالية بين مناصب القضاء الخاضعة للسلطان بحكم التعيين والعزل؛ فتقديمه لا يكون عشوائيًا ولا اعتباطيًا، وإنما يكون من خلال دراسة أحوال الأشخاص ومعرفتها والتأكد منها من حيث العلم والورع والتقوى والصلاح والتشاور مع كبار الفقهاء[4].

أما عزله فيكون بتجاوزه لحدود عمله ومهامه الموكولة إليه، مع موافقة السلطان لذلك، لذا يجب على قاضي الجماعة أن لا يفتأ عن تصفح ومراقبة الشهود وعملهم كونه هو المسؤول عنهم[5]، ولذلك أثيرت اختصاصات هؤلاء بالنظر إلى رتبهم والرقابة على أحكامهم، فاتفق على أن عدول الحواضر تمضي قضاياهم ومخاطبتهم، وأما عدول الكور فيتوقف في أمرهم ويسأل عنهم.

---

[1] صالح بعيزيق، **بجاية في العهد الحفصي دراسة اقتصادية واجتماعية**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2006، ص421.

[2] قال أبي عمران موسى المغيلي: « والعدالة عندنا هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر ». ينظر: **المهذب الرائق**، ورقة 34و.

[3] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 14ظ.

[4] الغبريني أبو العباس أحمد (ت 704هـ / 1304م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص61.

[5] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 11405م)، **مقدمة ابن خلدون**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، ج2، ط1، دار البلخي، دمشق، 2004، ص33.

وبين وظائف الخدمات الحرة التي تحيط بمثل هذه المؤسسات، والتي تخضع لقانون السوق من إقبال وإعراض، وهو في الواقع يقوم بمهمة رسمية ولكنه ليس موظفًا رسميًا، بمعنى أن ما يقوم به معترف به ومقنن ولكنه في الوظيفة لا يخضع إلى تعيين وراتب[1].

وإذا كانت خطة العدالة قد تفتح الباب لمداخيل هامة حسب الحالات[2]، فقد كانت للعدول تدخل ضمن أرزاق القضاة من المأخوذ ظلمًا وعدوانًا كأبواب المدن ومراصد الطرق وتمكيس الصنائع وشبهها[3]، مما قد يعني اكتفاء البعض من العدول بالدينار الواحد في اليوم مقابل شهادته، والبعض الآخر اكتفى بشرف اللقب لا غير.

وكان جلب البينة للإشهاد إن لم يكتف القاضي باثنين تعين على الثالث والرابع حتى يستقل الأمر، وأوجب بعضهم النزول إليها من البريدين، حيث يجب أداؤها عند قاضي جماعته إن كان وإلا كتب القاضي الذي هو أقرب لتلك الجهة لرجل ترفع الشهادة عنده، ويكتب وتُكتب للقاضي عنده فينظر فيه، وحيث يجب عليه الأداء فلا يحل له أخذ عوض عنه، وقد تساهل الشهود في هذا اليوم اللهم انتفاعه بركوب دآبة للشهادة عند القاضي[4].

وهو ما يؤكده ابن خلدون في معرض حديثه عن أحوال المعاش بالأمصار بقوله: « فحال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان، وكذا كل صنف مع أهل صنفه، وكذا حال تلمسان مع وهران والجزائر، وحال وهران والجزائر مع ما دونهما، إلى أن تنتهي إلى المداشر الذين اعتمالهم في ضرورات معاشهم فقط »[5].

وعلى قلة أجورهم من خلال كراء ربعهم ودوابهم، كان سعيهم في التصدق على الضعفاء والمساكين، مع ملاحظته لغلبية المنفعة أو المحرمة وإعطاء الحكم لها، ولمن يستطيع الحكم بهذا المعنى من قضاة كورنا، فذلك من وجوه جبر اله على احوال الجميع[6].

---

(1) فاطمة الزهراء قشي، **شهود العدالة في قسنطينة القرن التاسع عشر الانتماء العائلي والمسار المهني**، مجلة إنسانيات، ع35، 36، قسنطينة، جانفي ــ جوان 2007، ص57.

(2) روبير برونشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، 1988، ص138، 139.

(3) أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 17ظ.

(4) المصدر نفسه، ورقة 26ظ.

(5) ابن خلدون، **المقدمة**، ج2، ص632.

(6) أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 54و.

4 ــ صور من شهادات العدول:

يمكن الإشارة إلى صور شهادات العدول استقاءً من كل أنواع العقود الموثقة بشهادة عدلين في سياق طلب الفتوى، أو من خلال المعاملات المدونة في السجلات في إطار العقود والبيع والشراء والزواج والطلاق والحبس والتنازع والتداعي والخلطة والأيمان والنكول واليمين في الأموال وما هو ءايلٌ إليها في النفيس والخسيس والمعين وما في الذمة وغيرها.

وهو ما يفرض على القاضي النظر في أحوال الشهود، وإخضاع توليتهم بمراعاة الكفاءة والمهنية فيقدم من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجج[1]، وكشف سيرتهم والتحري عنهم، ضمانًا لشروط العدالة الواجب توفرها في كل من ينتصب للقيام بها.

وإذا كانت مهمة القضاء في العهد الزياني تتمثل في الفصل في الأحكام بعد التثبت الدقيق من القضايا المرفوعة، وعدم قبول من لا عدالة له من الشهود حين وقوع النازلة في بعض الشهادات التي ترى فيها إحدى الوثائق القضائية استمرارًا لبعض الأعراف المحلية بالبوادي، فقد سئل الفقيه إبراهيم العقباني عن موضع تعذرت فيه العدالة سيما في البادية لكثرة الفساد، هل يقبل الأشبه مع تحقق الجرحة لئلا تضيع حقوق الناس؟ فأجاب: أن من كثرت جرحته تسقط شهادته، ولا تقبل في أمر من أمور المسلمين، وغنما تفوض إلا للعدول[2].

وقد أشار أبي عمران موسى المغيلي في رسالة مستقلة جامعة بين التفاصيل والجزئية المرتبطة بالأحكام، إلى بعض الفوائد الغريبة ذكرها بأبوابها مستطردة في مراحل تولى هو نفسه خطة التوثيق والقضاء يصف فيها حالة فساد النظام القضائي بالعصر الزياني المتأخر، ويقدم لنا نماذج حية لعدم صلاحية بعض صور شهادات العدول يمكن الإشارة إليها فيما يلي:.

أ ــ شهادة البدوي:

لا تقبل شهادة البدوي في البيع والنكاح والهبة والإجارة والوصية والعتق إذا تم الرجوع إليه في ذلك دون أهل الحضر، وذلك لأن فيه ريبة وتشكيك في أصل الحق، فلا يعقل أن تقدم شهادة بدوي في الحضر على حضري أو بدوي، ويقبل ما دون ذلك (كما في الشتم والضرب والجراح والقتل وغيره)، وذلك لأن الشهادة على هذه الوقائع الأخيرة لا يلجأ للإثبات عليها بالإشهاد

---

[1] الونشريسي، **كتاب الولايات**، ص33.

[2] أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (883هـ / 1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخ، ج2، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1336، ورقة 72ظ.

كونها تقع بغتة كما عهد من طلبه بوادينا اليوم ومن يلحظ منهم بالتصون فيقبل لأن عادتنا جرت بقصدهم للإشهاد[1].

وتكون شهادة البدوي مقبولة إلا أن يكون مخالطًا للحضريين، أو يكونوا جميعًا في سفر، وبين البدوي والحضري أن يكون البدوي من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت على مثله.

ب ــ في قوادح الشهادات:

أشار المغيلي إلى ما يرد من قوادح الشهادات للمنافسة والحسد لكنه ليس على الإطلاق، فالتجاذب والتحامل على منصب خطة من الخطط كالتدريس أو الفُتيا أو القضاء أو الشهادة أو الكتابة أو الخطابة، مثل ما يفعله فقهاء عصره لا بأس به[2].

جـ ــ فيمن أنكر شهادة ثم شهد بها:

قال أبي عمران موسى المغيلي: « ومن سئل عن شهادة فلم يذكرها، ثم شهد بها قبل إن كان عدلاً ولا يضره نسيانه أولاً ولا إنكاره، وهذا مثل أن يلقاه المشهود عليه فيسأله عن صفة شهادته عليه فيقول ما أشهد عليك بشيء ولا عندي عليك شهادة لم يضره ذلك حتى لو قامت به عليه بينة، وهذا مما تشمئز منه طلبة بلدنا »[3].

د ــ فيمن شهد على من لم يشهده:

أشار المغيلي إلى ما حكم به قضاة كوره في الشهادة المنقولة على الميت أو الغائب أو المريض المثقل، وأما الحاضر فلا لأنه ريبة تضعف الظن بصدقهم، والصواب أداؤهم إياها عنده، فإن الظن الحاصل له من سماع شهادة الأصل أقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع، فلا ينبغي أن يقتصر على الفرع، فأوجد السبيل إلى سماعه من الأصل وليس بمطلق الغائب ينقل عنه، وإنما ذلك في البعيد الذي يشق عليه الاتيان من للأداء[4].

هـ ــ شهادة الزور:

من دواعي الاعتراف أو من ثبت عليه أنه يشهد بزور أدِّب أدبًا موجعًا حسب ما أشارت إليه كتب الفقه، كما في كتاب القطع من مدونة الإمام مالك، إلا أن المغيلي أشار إلى ضرب قضاة

---

[1] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 38و.

[2] المصدر نفسه، ورقة 41ظ.

[3] المصدر نفسه، ورقة 43و.

[4] المصدر نفسه، ورقة 43ظ.

كوره عن ذلك صفحًا حيث قال: « فتجد الشهود يشهدون ويرجعون ولا يكترثون من ذلك ولا يسألهم القاضي عن سبب رجوعهم »[1].

و ــ الشهادة على الخط:

يعرفها أبي عمران المغيلي مع الإشارة إلى حكمها بقوله: « على يد المقر جائزة دون يمين، وقيل لا بد أن يحلف، وأما على خط خطوط الشهود الموتى أو الغياب ففيه خلاف كثير بين المتقدمين والمتأخرين، والقضاء استمر بجوازها على خطوط العدول في الأحباس وسائر الأموال والطلاق »[2].

وقد أشار إلى كثرة شهود العدول على الخط دون الانتباه إلى معناها، لقلة معرفتهم بمعاني الوثائق، وكل شاهد أو قاضٍ يجهل علم الوثائق يدخل عليه الباطل في حكمه أو شهادته بما لا يحل وهو لا يشعر[3]، بالرغم ما جرى عليه عمل الناس اليوم من جواز الشهود على خط القاضي في الأقاليم[4].

ز ــ التداعي في الشهادة على الحيوان والرقيق:

قال أبي عمران موسى المغيلي: « والحيوان أو الرقيق المدعى فيه إن كان حاضرًا فلا يسمع القاضي الشهادة فيه إلا على عينه »[5].

حـــ ــ شهادة دعوى رد المظالم:

في سماعه لبعض شيوخ بلده على عدم جواز شهادة دعوى الظالم يقول أبي عمران موسى المغيلي: « وسمعت من بعض شيوخ بلدنا أن رد الظالم إذا أراد ضرب شخص وسجنه لا يجوز أن يعطيه شيء على ترك الضرب والحبس ولا خفاء بضعفه ومرافعة اللصوص والظلمة والمفسدين والمغيرين والسلاميين عن الأنفس والمال والحريم واجبة مع القدرة على ذلك »[6].

---

(1) أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 46و.

(2) المصدر نفسه، ورقة 47ظ.

(3) المصدر نفسه، ورقة 47ظ.

(4) المصدر نفسه، ورقة 29ظ.

(5) المصدر نفسه، ورقة 52ظ.

(6) المصدر نفسه، ورقة 53ظ.

ط ــ الشهادة على مال أسرى المسلمين بدار الحرب:

أشار المغيلي إلى ما يجهله قضاة كور البلد من شهادة بعضهم وقت الحرب فيما يتعلق بسلب مال المسلمين من طرف النصارى من حيوان أو عروض أو غيرها، ناهيك عن ممن حضر منهم الوقيعة، وفيما يفعله شهود القافلة (شهادة التوسم) بعضهم لبعض في تجويزهم قطع الطريق وأخذ المال للضرورة الداعية لذلك[1].

خاتمة:

يظهر أن مهنة العدول كانت ضرورية للقضاء، عليها يعتمد القاضي في قبول العقود أو رفضها، وفي اعتماد البينات والشهادات إن كانت مختومة من الشاهد العدل المعتمد رسميًا من قِبل قاضي الجماعة.

أما عن وظيفتها بالعصر الزياني المتأخر فلم تكن خاضعة لمراقبة صارمة من قِبل القضاة والسلاطين، وأن هذه الأخيرة كانت تتدخل بالعزل والتقليص من عددها بما يخدم مصالحها، ولعل ترصد عدالة المترشحين للشهادة من طرف أبي عمران موسى المغيلي من خلال امتهانة لخطتي التوثيق والقضاء ما يكشف عن تجسيد مبدأ العدل، ووصف حالة فساد منظومة القضاء بالبوادي من خلال تقديمة لصور عدم صلاحية شهادات العدول وخطرها المهدد لمنظومة القضاء.

أما ما يتعلق بمداخيل العدول فلم تشر المصادر إلى إثراء أي عدل من العدول من مداخيل عمله أو مداخل أخرى، حتى وإن كانت أدنى من مرتب القاضي، وهي مداخيل قد تعلو وقد تنزل بين المرة والأخرى.

---

[1] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 57ظ.

قائمة المصادر والمراجع:

ـــ إميل بديع يعقوب، **موسوعة علوم اللغة العربية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، 2006.

ـــ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـــ / 11405م)، **مقدمة ابن خلدون**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، ج2، ط1، دار البلخي، دمشق، 2004.

ـــ ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 520هـــ / 1126م)، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان، 1987.

ـــ الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـــ / 1489م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان، 1993.

ـــ روبار برونشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان، 1988.

ـــ الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـــ / 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العزيز مطر، ج8، ط1، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1994.

ـــ أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (883هـــ / 1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخ، ج2، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1336.

ـــ ابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن عبد الله الازدي (ت 486هـــ / 1093م)، **الإعلام بنوازل الأحكام**، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ج1، ط1، 1995.

ـــ صالح بعيزيق، **بجاية في العهد الحفصي دراسة اقتصادية واجتماعية**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2006.

ـــ عبد الحميد حاجيات، **الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ـــ أبي عمران موسى المغيلي المازوني (ت 833هـــ / 1429م)، **المهذب الرائق في تـــدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، مخ، متحف سيرتا، قسنطينة.

ـــ ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395هـ / 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

ـــ فاطمة الزهراء قشي، **شهود العدالة في قسنطينة القرن التاسع عشر الانتماء العائلي والمسار المهني**، مجلة إنسانيات، ع35، 36، قسنطينة، جانفي ـــ جوان 2007.

ـــ **فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 2002.

ـــ ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت 799هـ / 1396م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ج2، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

ـــ الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1414م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج4، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

ـــ الفيومي أحمد بن محمد المقرئ (ت 770هـ / 1368م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

ـــ القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت 684هـ / 1285م)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1967.

ـــ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774هـ / 1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، سامي بن محمد السلامة، ج6، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1997.

ـــ محمد بن عبد الله العامر، **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1991.

ـــ المزاري الآغا بن عودة، **طلوع سعد السعود**، تحقيق ودراسة: يحي بـــوعزيز، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.

ـــ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي ـــ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـــ لبنان، 1999.

ـــ نور الدين غرداوي، **كتاب الجامع للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفي سنة 883هـ / 1478م « الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة » دراسة وتحقيق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010 ـــ 2011.

ـــ هناء شقطمي، **الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة2، 2012 ـــ 2013.

ـــ الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (914هـ / 1508م)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، نشر لافوميك، د.ت.

ـــ يحي بوعزيز، **وهران**، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.